معهد الدين القيم

بأشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس الأربعون النووية

شرح الشيخ رياض عصنوني

حفظه الله

الدرس رقم (14)

التاريخ: السبت 1440/06/11 هـ

16/شباط/2019 م

الدرس الرابع عشر من شرح "الأربعين النووية"

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

فدرسنا الليلة إن شاء الله هو الدرس الرابع عشر، من دروس شهر الأربعين النووية، للحافظ أبي زكريا يحيي بن شرف النووي –رحمه الله-.

الحديث الثاني والثلاثون

(المتن)

قال –رحمه الله-: **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».**

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

(الشرح)

الحديث حسنٌ كما قال النووي –رحمه الله- بمجموع طُرقه، وقد سبقه إلى تحسينه الحافظ بن الصلاح –رحمه الله-، ونقل أن جماهير أهل العلم على قبوله والاحتجاج به.

اختلف العلماء في معنى: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، والذي عليه المحققون من أهل العلم كابن عبد البر، وابن الصلاح، وغيرهم.. أن:

- **الضرر هو إيصال الأذى للغير بما فيه منفعةٌ للموصل،**
- **والضِّرار هو إيصال الأذى للغير، بما ليس لموصلِ الأذى نفعٌ فيه،**

وهذا هو أولى الأقوال بالصواب.

يُستفاد من الحديث: تحريم إيصال الأذى للغير بغير حق، بغير حقٍ ولا جنايةٍ سابقة، حتى وإن حصل لك من أخيك أذى، فالأولى لك أن تعفو عنه وتصفح ، كما قال الله عز وجل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:40].

الله سبحانه وتعالى أباح للمرء أن يقابل إساءة من أساء إليه بمثلها، مثل أن يشتمك شخصٌ فتشتمه، يعني أباح لك ذلك، لكن أخبر سبحانه أن العفو أفضل، كما في قوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[الشورى:40]، فالعفو أفضل، والله سبحانه وتعالى يجازي العافين المصلحين يوم القيامة.

وهذا الحديث: أصل عظيمٌ في باب رفع الضرر، وأن الضَرر يُزال ولا يترك.

ومن صور الضِرار، وهو كما سبق تعريفه، إيصال الأذى للغير من غير أن ينتفع بذلك الموصل، أو المؤذي، يعني أن يشتم الإنسان، أو أن يسب غيره بلا سبب، أو أن يحفر حفرةً في طريق الناس، وهي لا تنفعه في شيء، أو مثلًا أن يكون بجانب بيته ممرٌ للناس، فيسده من غير أن يكون في سداده، أو في غلقه منفعةٌ له، أو مثلًا أن يشعل نارًا في بيته، فيؤذي بذلك الجيران، وليس له في إشعالها منفعة.

هذا من صور الضِرار، وهو إيصال الأذى للغير، من غير أن يكون للموصل، أو للمؤذي منفعةٌ فيه.

وهناك تنبيه في مسألة الضرر: فالضرر كما سبق أن عرفناه، هو إيصال الأذى للغير، ويكون لموصل الأذى نفعٌ فيه، أنه قد يكون هذا الإيصال قد يكون معتادًا، أو غير معتاد.

- مثال غير المعتاد:

أن يؤجج المرء في أرضه نارًا، في يومٍ عاصف، فتحرق زرعه وزرع الشخص الذي تكون مزرعته بجانب مزرعة هذا الإنسان، فهذا الإنسان الذي ألهب النار في مزرعته، ممكن أن يكون له منفعة في ذلك، كأن يكون عنده فيها شوك، أو أشجار ضارة يريد حرقها، لكن إشعالها في مثل هذا الوقت، في يومٍ عاصف، حتمًا كان سيؤدي إلى مفسدة في مُلك جاره، فهذا الأذى غير معتاد، وهو بذلك قد تعدى على مُلك غيره، ويلزمه الضمان على ذلك.

- وأما مثال إيصال الأذى للغير على وجهٍ معتاد: مع وجود مصلحة لهذا الإنسان فيه،

أن يفتح إنسان نافذة في بناءه، ويريد أن يفتح نافذة في بيته، هذا أمر معتاد، لكن هذه النافذة قد تطل على فناء جاره، فيتأذى بذلك، ويحصل له أذى لأن هذا الإنسان قد يطل على محارمه، وهم في الفناء.

<u>في هذا الحال: العلماء لهم قولان في هذه المسألة:</u>

القول الأول: وهو المنع، يعني أنه لا يجوز له، إحداث مثل هذا الأذى، وإن كان معتادًا، فالقول الأول هو قول الإمام أحمد، ووافقه على ذلك الإمام مالك في بعض الصور، وقالوا بالمنع.

القول الثاني: هو قول الشافعي، وأبي حنيفة –رحمهم الله-، وأنه لا يمنع من هذا.

والقول الأول أصح.

هذا الحديث، كما قلنا هو أصلٌ عظيم في هذا الباب "باب إيصال الأذى"، والعلماء يذكرون في

شروحه، تفصيلات وتفريعات كثيرة، فمن شاء مراجعة المزيد في هذا الحديث، إما يراجع شروح العلماء فيه، فإنهم يذكرون مسائل كثيرة تندرج تحته، وإما أن يراجع شرح قاعدة "الضرر يُزال"، فهي أيضًا مبنيةٌ عليه ، ننتقل للحديث الذي بعد.

الحديث الثالث والثلاثون

(المتن)

قال النووي –رحمه الله-: **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي السنن، وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.**

(الشرح)

رواية الصحيحين فيها، يعني في آخر الحديث: «ولكن اليمين على المدعى عليه»، ورواية البيهقي هذه أيضًا صالحة للاحتجاج، احتج بها الإمام أحمد وغيره وهذا الحديث أصل عظيمٌ من أصول القضايا والأحكام، ذلك أن القضاء يكون عند التنازع، وهذا الحديث بيَّن لنا النبي –ﷺ- فيه، ما يجب فعله إذا اختصم خصمان عند القاضي مثلًا.

يُبين هذا الحديث: أنه إذا اختصم خصمان، فيدعي أحدهما أن له حقًا عند الآخر، وهذا الآخر ينكر أن للأول حقًا، فبيَّن النبي –ﷺ- في هذه الحالة ماذا نقول؛ نقول: أن الأصل مع المنكر، وأن المدعي لابد أن يأتي ببينة، تثبت هذا الحق المدعى، فإن أتى ببينةٍ تثبت أن له هذا الحق، فله ذلك، وإلا فليس له شيء، لكن يكون المنكر لابد عليه من اليمين.

والحال الثانية من الحالات التي ينطبق عليها هذا: أن أحد المتخاصمين قد يدعي براءته من حقٍ ما، مثل أن يدعي إنسان براءته من دينٍ اتجاه شخصٍ آخر، والشخص الثاني أو خصمه يقول أنه لم يستوف ماله هذا،

فالذي يجب في هذه الحالة، أن نقول: لمن ادعى الوفاء أنه يلزمه الوفاء، إن لم يأت ببينة، لكن إن أتى ببينةٍ تثبت أنه قد وفى دينه، تبرأ ذمته بذلك، وإلا فالأصل عدم الوفاء،

ونقول لمن يدعي أنه لم يستوف ماله، نقول له: عليك باليمين، يعني عليك أن تحلف أن لم تستوف حقك.

فالحديث حديثٌ عظيم، ومهم جدًا وخاصةٌ في باب القضاء، والله اعلم.

الحديث الرابع والثلاثون

(المتن)

ثم قال النووي –رحمه الله-: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الشرح)

هذا الحديث حديثٌ عظيم لمن تأمله، وعَلِمَ مسائله، ذلك؛ لأنه يتعلق بأمرٍ يُعد من أسباب خيرية هذه الأمة، ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]

انظر أخي علمني الله وإياك، كيف بدأ الله تعالى بذكر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قبل الإيمان، مع أن الإيمان شرطٌ في صحة أي عبادة، لكن لما كان وقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كبيرًا على المجتمع، وأمرٌ لابد منه لصلاحه وعدم هلاكه، بدأ الله به قبل الإيمان، يعني حين ذكر أسبابَ خيريةِ هذه الأمة.

وكذلك بدأ الله به قبل ذِكر الصلاة والزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:71].

ففي هذه الآية: الدلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص أخلاق المؤمنين، وصفاتهم الواجبة، التي لا يجوز لهم التخلي عنها، وذلك لماذا؟ لأن تركه وعدم القيام به، سببٌ لغضب الله تبارك وتعالى، وسببٌ أيضًا للعنه، وهو أيضًا من أسباب تسليط العذاب على الأمم كما جاء في قول الله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79)﴾ [المائدة78-79].

والنصوص في بيان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، لا يمكن ذكرها الآن، من بين هذه النصوص حديثنا هذا، ويُبين فيه النبي –ﷺ- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقبل ذِكر المراتب، نستفيد من الحديث: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه واجبٌ كفائي

إذا قام به البعض، سقط عن الباقيين، هذا هو حكمه أنه واجبٌ كفائي، فإن كان ثمَّ جماعة مثلًا، ورأوا منكرًا ما، فإن أنكره واحدٌ منهم أو اثنان، لم يلزم البقية أن ينكروه؛ لأن إنكاره حصر بفعل الواحد أو الاثنين منهم.

وهكذا الأمور التي تقع في الأمة، إن أنكرها بعض العلماء لم يلزم البقية إنكارها، أو الكلام فيها؛ لأن الواجب سقط عنهم بقيام البعض به، وهذا أمثلته كثيرة اليوم، تجد العلماء مثلًا يتكلم بعضهم في بعض المنكرات التي تحصل، ويكتفي الآخرون بالموافقة، فلا يدخل عليكم –حفظكم الله- أهل البدع، وأهل الفتنة من هذا الباب، بدعوى مثلًا أن العلماء لا يقومون بدورهم، وأنهم لا ينكرون المنكر، وأنهم ساكتون إلا القليل منهم.

إنكار المنكر والأمر بالمعروف من فروض الكفايات، قد نص غير واحدٍ من أهل العلم على ذلك، فإن لم يقم بهذا الفرض أحدٌ، لم يقم أحدٌ بإنكار المنكر، أو بالأمر بالمعروف، وجب حينئذٍ على الجميع القيام به، ويتعين على جميع الناس.

المسألة الثانية التي نستفيدها من هذا الحديث، أو التي لابد من ذكرها في هذا الحديث: هي ضابط المنكر، ما هو ضابط المنكر الذي يجب إنكاره؟ المنكر هو كل ما أنكره الشرع، وهو كل ما حرمه الله ورسوله.

<u>لكن هناك تنبيهان:</u>

- **التنبيه الأول:** وهو أنه لابد من التحقق من أن ما نريد إنكاره منكر، فإن كان عندنا شكٌ، أو عدم علمٍ، فلابد من الإحجام؛ حتى نتأكد من حُرمة ما نريد إنكاره، ثم إن كان هذا الأمر من الأمور الخلافية، التي الخلاف فيها ليس ضعيفًا، فهنا نقول: لا وجه للإنكار؛ لأن القاعدة عند العلماء، أنه لا إنكار في المسائل شديدة الخلاف.

نعم؛ المسائل التي فيها خلافٌ ضعيف هذه تنكر، ويعنف فيها على مرتكبها، أما المسائل شديدة الخلاف، وكذلك المسائل الاجتهادية، فهذه لا إنكار فيها،

وهذا الأمر يَكثر فيه التخبط والخلط في زماننا، والناس لم تضبط بعض ما يجب فيه الإنكار، مما لا مجال للإنكار فيه، المسائل الاجتهادية والمسائل شديدة الخلاف، لا إنكار فيها، إنما يناقش صاحبها، ويُبين له فيها وجه رجحان القول الذي أخذه وعمل به.

- **التنبيه الثاني:** في مسألة المنكر، وهو أنه قبل الإنكار، لابد من التحقق أن هذا الفعل منكرٌ في حق هذا الفاعل؛ لأن الفِعل قد يكون مُنكرًا بالنسبة لزيدٍ، وجائزًا بالنسبة لعمرو،

مثل الأكل والشرب في رمضان، هو ليس مُنكرًا بالنسبة لمن له عذرٌ شرعي، كالمريض مثلًا، وكذلك ترك

الصلاة، مُنكرٌ عظيم، لكنه بالنسبة للحائض والنفساء ليس بمنكر، بل يجب عليهم ترك الصلاة في تلك الحالة.

ولهذا ينبغي على طالب العلم: أن استحضار مثل هذه الأمور، وعدم الانسياق وراء العواطف، التي ليست مبنيةً على علم، وهذا يُعيدنا دائمًا إلى التذكير بوجوب طلب العلم، وبفضل العلم؛ لأنه بدونه الإنسان لا يعرف أولًا المنكر، ولا يعرف أيضًا تفاصيل الأمور وأحكامها.

المسألة التي نريد التنبيه عليها أيضًا، من مسائل هذا الحديث:

وهي أن إنكار المنكر درجات،

- فأعلاها أن يُغير الإنسان المنكر بيده،

وهذا يكون لمن له ولاية وسُلطة، كالحاكم ونوابه في البلاد، وكالرجل في أهل بيته على زوجته وأولاده، وكرب العمل في عمله.

- تليه المرتبة التي بعدها: وهي الإنكار باللسان،

وهذا يكون لمن ليس له سُلطةٌ على مرتكبي المنكر، فيكتفي بإنكاره بلسانه، وبالتذكير بالموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن وفي حُكم الإنكار باللسان الإنكار بالكتابة، لمن له الأهلية لذلك، يكتب في الصحف في المجلات مثلًا في إنكار المنكر، ويؤلف رسائل ويوزعها، إلى غير ذلك.

- فإن لم يستطع المرء لا هذا ولا ذاك، وجب عليه الإنكار بقلبه،

بأن يكون كارهًا لهذا المنكر، غير راضٍ به.

لكن لا يحتج الإنسان بمثل هذا، وهو يجلس مع أصحاب المنكر، ثم يقول أنا أنكر بقلبي، البعض تجده جالسًا في وسط المنكر، مع أصحاب المعاصي والمنكرات، وإذا أنكرت عليه، يقول لك: كلمتهم، لكنهم لم يتركوا منكرهم، ولم يصغوا إليَّ.

لكن نقول له: يجب عليك مفارقتهم، وعدم الجلوس معهم، وأن هذا من إنكار المنكر وعدم الرضا به، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:140].

قال القرطبي –رحمه الله-، في تفسير هذه الآية، فقال: (فدلَّ هذا على وجوب سناب أصحاب المعاصي، إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم)، وقال بعدها: (وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم؛ حتى لا يكون من أهل هذه الآية)،

انتهى كلامه.

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله-: (الإنكار بالقلب فرضٌ على كل واحدٍ، وهو بُغض المنكر وكراهيته، ومفارقة أهله عند العبد عن إنكاره باليد واللسان)،

وفي الحديث مسائل أخرى كثيرة، قد ذكرنا شيئًا منها، وما تبقى قد يأتي معكم في كتبٍ أخرى، في مستويات أخرى إن شاء الله.

وفق الله الجميع لما تحب ويرضى، وجعلنا الله من الذين يقومون بأمره ويحفظون حدوده، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا بالعمل بما نعلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

سبحانك اللهم بحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

أستغفرك وأتوب إليك.